

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء ايها السادة في لقائنا هذا لدينا كثير من الاسئلة والاستفسارات ونعرضها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة - 00:00:01 في منطقة القصيم وامام خطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزه آآ فضيلة الشيخ هذا السؤال وردنا من الجزائر من المرسلة مني عباسى معمرة من مدينة الوادى بالجزائر اه يقول اه السائل ما هو حكم الدين في استبدال اوراق نقدية بلد ما؟ باوراق نقدية بلد اخر بالزيادة - 00:00:19

اعطيكم مثلا الف دينار جزائري تساوي في البنك حوالي الف ومئة فرنك فرنسي اه يقول اه ان كثير من المواطنين اه بعضهم يستبدلون الف دينار بثلاثة الاف فرنك فرنسي. هل هذا يعد ربا ام لا - 00:00:47

ارجو شرحها وافيا ودمتم الحمد لله من المعلوم ان هذه الاوراق النقدية حدث التعامل بها الاونتي الاخيرة نظرا لخفتها ويسرا نقلها وسهولة العدد وغير ذلك مما هو معروف بهذه الاوراق النقدية - 00:01:07

وقد اختلف اهل العلم اه فيما يلحقون به اللي يلحقونها اه الذهب او بالفضة او بالعروض والذى يتوجه عندي انها تلحق بالنقود لكنها تلحق بالنقود المختلفة نوعا. نعم بمعنى اننا نجعلها اذا اختلفت - 00:01:36

اختلاف كاختلاف الذهب والفضة فمثلا ما ذكره السائل نقول ان الاوراق النقدية الفرنسية. نعم غير الاوراق النقدية المغربية. نعم. او الجزائرية. نعم. او التونسية. او ما اشبه ذلك ونجعل هذا الخلاف - 00:02:02

الخلاف بين الذهب والفضة ونقول اذا بيع نقد من هذا فانه لا بد فيه من التقادب بمجلس العقد اي قبل ان يتفرق المتصارفان يكون يدا بيد نعم لكن التفاضل لا بأس به - 00:02:31

فاضل لا بأس به فاذا قدر ان قيمة هذا النقد اه الفا الف ومئة وباعه يعني في البنك. نعم. وباعهن او وتباعيه الناس فيما بينهم بالف ومائتين او بالف وثلاث مئة او بالف وخمس مئة او بثلاثة الاف كما ذكر السائل - 00:02:54

فانه لا بأس به لاننا نرى ان الممنوع منه هو ربا النسبة فقط بين هذه الاوراق النقدية لا اما ربا الفضل فليس ممنوعا وذلك لانها هي بنفسها ليست هي المعدن المعين الذي يجب فيه التساوي - 00:03:17

وانما هي خاضعة وقابلة الزيادة والنقص حسب العرض والطلب. نعم الزيادة فيها والنقص لا بأس به لانه خاضع للعرض والطلب ولكن الممنوع هو التفرق قبل القبر طيب اه هذا يدخل علينا مسألة اخرى وهي كثيرة التداول الان بين الناس فيأتي شخص ليسافر خارج المملكة مثلا - 00:03:40

اه سيسافر مثلا الى لندن او الى امريكا او اي جهة اخرى فيذهب الى البنك مثلا يأخذ مثلا منه شيك مقابل نقود يدفعها للبنك ويحوله البنك بهذا الشيك الى اي بنك في الدولة الخارجية. هم. وربما ان البنك يتصرف في النقود قبل ان يصل المسافر - 00:04:07

وهذا لا يعد قبضا فهل هذا جائز او غير جائز؟ ان نرى ان مثل هذه الحال نعم اذا كان صرفا بمعنى انه سيسلمه عملة حسب البلد عملة البلد التي فيها البنك. نعم - 00:04:28

ثم البنك سيحولها الى عملة البلد الذي ليسافر اليه. نعم. هذا في الحقيقة صرف حرف ولا يجوز هذا العمل. نعم. لانه سيتأخر القبض نعم سيتأخر القبر نعم نعم اما اذا اعطيه - 00:04:43

الرجل من عملة البلد الذي يسافر اليه نعم وقال خذ هذه مثلا مئة دولار وهو يريد ان يسافر لامريكا. نعم. حولها لي الى مئة دولار

بالبنك مثلا هناك. نعم. فهذا لا يأس به - 00:05:00

لان هذا ليس ببيع ليس لدي انا ما بعت مثلا نقد تعودي مثلا بنقد امريكي انما اعطيته نقدا امريكيا ليحوله الى نقد امريكي نفسه اذا هذا يستلزم ان مثلا اشتري النقود الامريكية وادهب بها الى البنك. نعم نعم ولا اعطيه مثلا نقود سعودية - 00:05:19

قولوها الى اي نعم وهو كذلك يقول اذا اردت ان تسفر الى امريكا مثلا نعم فانه لا يمكن ان تعطيه عملة سعودية وبالبنك ويحولها الى وقود امريكية. بس هذا فيه مشقة على المسلمين. هذا ما نراه - 00:05:44

هذا الذي نراه وليس فيه مشقة وانا المشقة فيه خسارة اولا لانك ستشتري مثلا النقود من خارج البنك نعم وسيأخذ عليك الفرق وعند ايداعها في البنك سيأخذ عليك العمولة للنقل. نعم نعم. فهذا يضيع حق المسلم مثلا. وليضيع 00:06:02

اذا خلص الانسان من الربا نعم فليطبع وانه اذا رأينا مسألة الخسارة والربح للوقوع في الربا. نعم. فهذا يختل علينا شيء كثير الواجب على المسلم ان يتمشى حسب ما رسمه له الشرع - 00:06:17

قصر في ذلك او من ربه آآ هذه الرسالة آآ وردت من محمد عبد الله عبد الرشيد يقول اذا زنت الفتاة عندنا في الصعيد هو من جمهورية مصر العربية يقول اذا زنت الفتاة عندنا في الصعيد فان اهلها يقتلونها خشية العار - 00:06:35

فما حكم هذا العمل؟ وفقكم الله الحمد لله لا يجوز هذا العمل ولا يحل ان تقتل الا اذا كانت ثيبا بمعنى انها زنت بعد الاحسان فانها ترجم كما ثبتت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وكما هو موجود في القرآن - 00:06:55

الذى نسخ لفظه وبقي حكمه الى يوم القيمة. نعم اما اذا كانت لم تتزوج فانه يجب ان يقام عليها الحد الشرعي وهو ان تجلد مئة جلدة وتغرب سنة كاملة اذا لم يكن في تغريبها محظوظ - 00:07:18

فان كان في ذلك محظوظ وفتنة وبلاء وشرع فانها تبقى في بيت اهلها ولا تخرج السنة نعم اه سؤاله الثاني عن الحج يقول من المكلف بالحج عن الاب والام اذا كانوا موجودين ولكن لا يستطيعون الحج - 00:07:39

الجواب ليس احد من الناس مكفلا عنهم لان العبادات انما تجب على المكلف ولا تجب على غيره ولو وجبت عبادته شخص على غيره نجني من ذلك ان يكون اثما بتضييعها. وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:08:03

لا والوالدان اذا لم يستطعوا الحج فان كان لا يستطيعان ببدنيهما مع وجود المال لديهما فانه يحج عنهما يحج عنهما احد الوالدين نعم واذا كانوا يستطيعان الحج لابد ان يجوز لاحد ان يحج عنهما فريضة الاسلام - 00:08:24

اما غير الفريضة فلا حرج في ذلك آآ هذه الرسالة من القصيم جيم آآ ميم شين آآ يقول اشكركم على تجاوبكم على استفسارات المستمعين الدينية والاجتماعية اه ولدي مجموعة من الاسئلة - 00:08:51

آآ ارى امامي سؤالين من اسئلة المستمع يقول هل يجوز بناء المسجد على شكل او اشكال هندسية مختلفة اه كشكل سداسي وما هو بناء المسجد الصالح للصلوة فيه انا باعتقادى الشكل رباعي والمستطيل هو الصالح - 00:09:12

آآ اسأل هذا السؤال لانني شاهدت مساجد آآ والحمد لله يقول انها قلة على شكل سداسي في مملكتنا الحبيبة اعتقد ان السائل آآ ذهب الى مذهب اخر وهو من الاشكال السداسية لا تأتي الا في - 00:09:29

آآ النجمة الاسرائيلية الحمد لله بناء المسجد على اي شكل كان جائز ما دام اتجاهه الى القبلة سليما. نعم. وظاهرا الا اذا بني على وجه يشبه الكنائس او معابد فار - 00:09:50

فهذا لا يجوز لما في ذلك من التشبه بهم. نعم. واما اذا بني على وجه لا يوافق شيئا من معابد الكفار من كنائس او صوامع او غيرها فانه لا يأس به على اي شكل كان ما دام اتجاهه الى القبلة سليما. نعم. وبين الموضع. نعم. احسنتم - 00:10:10

اه سؤالها الثاني يقول هل يجوز تحديد الانجذاب في الحياة الزوجية ام لا الجواب لا يجوز ذلك بل المشروع ان يكثر الانسان من الاولاد بما في ذلك من تكثير الامة الاسلامية وتحقيق مبارزة النبي صلى الله عليه وسلم لامته - 00:10:28

ولما في ذلك من بالخير والصلاح قد يكون هؤلاء الاولاد صالحين ينفعون والديهم في دينهم ودنياهم. نعم ثم ان تحديد النسل في الواقع ليس الى الانسان فقد يحدى الانسان نسله باربعة او خمسة ثم يموت هؤلاء - 00:10:49

او يموت بعضهم فيبقى عقيما او مقللا من الاولاد. نعم وعلى كل حال فتحتيم النسل لا يجوز اما تنظيمه بمعنى انه بدللا من ان تنجب المرأة السنتين مرتين - 00:11:12

ويريد ان تنجب في السنتين مرة واحدة لمصلحة شرعية فهذا لا يأس به. نعم انتم آآ الرسالة آآ التالية من المرسلة فتاة ها ميم ميم من الخرج تقول انا فتاة ارضعني امرأة ثلاثة شهور - 00:11:32

مع ابنتها ولهذه المرأة اولاد وبنت اكبر من هذه البنت فهل يحق لي ان افتش عن الاولاد الاكبر منها والصغر منها؟ واني محترارة لم اسلم عليهم لان بعض الاقرءاء فقالوا لي انهم لا يحقون ان تفتشي اي لا يحق لك ان تفتشي عن الاكبر منها. واني ابعث لكم هذه الرسالة لبرنامجكم - 00:11:51

المفضل الذي يبعث الى قلوبنا الخير افیدونی جزاکم الله الف خير وبارك الله فيکم الحمد لله ينبغي ان يفهم الاخوة المستمعون ان 00:12:16 الانسان او ان الطفل او الطفلة اذا رضعت من امرأة -

طباعا محرا ما وهو ما كان قبل الطعام وخمس رضعات فاكثر نعم. فان هذا الرابع يكون ولدا لمن ارضعته ويكون اولاد من ارظعتهم 00:12:35 السابقين واللاحقين. نعم. اخوة له وكذلك اولاد زوجها -

السابقين واللاحقين من نسائه الاخريات يكون ايضا اخوة لهذا الطفل او الطفلة التي رضعت من زوجته واما ما يعتقده بعض العامة انه لا يكون اخا الا من شاركه في الرضاعة - 00:13:04

نعم فهذا ليس ب صحيح وهذا هو الذي اوجب كثرة السؤال من الناس عن من كان قبل الرضيع او بعده والا فلو علم الناس ان الرجل اذا 00:13:28 رضع من امرأة صارت اما له وصار او صار اولادها اخوة له -

نعم. ذكورهم واناثهم وكذلك اولاد زوجها اخوة له ذكورهم واناثهم ما حصل هذا الاشكال نعم ولكن ينبغي ان يفهم السامعون ذلك وان 00:13:50 الرجل اذا رعى من امرأة وان الطفل او الطفلة اذا رضعت من امرأة -

صارت او صار من اولادها او اولادها اخوة له و اولاد زوجها ايضا اخوة له لكنهم ليسوا اخوة لأخيه مثلا نعم نعم ليسوا 00:14:07 اخوة لأخيه ولا اولادا لابيه ايضا نعم لان اقارب -

الربيع ما عدا ذريته ليسوا من الرضاعة في شيء. نعم. جميع اقارب الرضيع اه لا يؤثر فيهم الرضاع شيئا. نعم. الا ذريته الذين يأتون من 00:14:31 هذا الرضيع؟ نعم فان تحريم الرضاء ينتشر اليهم -

يعني يكون قرابتهم في الرضاع كقرابتهم في النسب. اي نعم. احسنتم اه هذه الرسالة من المرسلة مني طامي عبدالله العاصمي آآ 00:14:50 تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد افیدكم بان والدتي قد اصيبت بمرض الزمها الفراش -

وذلك قبل ثلاث سنوات تقريبا واثنى مرضها حلفت بان تصوم في كل شهر يوما واحدا وفعلا استمرت تصوم يوم من كل شهر ولا زالت حتى الان السؤال تسؤال والدتي هل هناك كفارة تبيح لها العدول عن الصوم الذي الزمت نفسها به وذلك خوفا من ان تنسى ان تصوم 00:15:09 في بعض الاوقات او ان -

ان تعرض لمرض قد يحول دون قيامها بالصوم او خلاف ذلك. لهذا ارجو عرض هذا الموضوع على فضيلة الشيخ لارشادها بما اراه في 00:15:33 هذا الموضوع وفقكم الله وامدكم بعونه وتوفيقه والسلام -

الحمد لله هذا شيء بسيط وسهل ان تصوم يوما واحدا من كل شهر. نعم. تجعله اما في يوم الاثنين او في يوم الخميس ولا حرج عليها في ذلك وما دامت هي حلفت - 00:15:47

ملزمة نفسها بذلك فان هذا نذر مؤكدي بيمين. نعم. فيجب عليها ان تفعل ما نذرت لله عز وجل وهو امر لا يظرها و اذا بدل انها تركت 00:16:02 ذلك نسيانا مع اهتمامها بهذا الامر -

فنرجو لها ان يغفر الله لها. نعم اه هذه الرسالة فضيلة الشيخ محمد وصلتنا من المرسل صالح فهد العنزي من عرعر الحرس الوطني آآ يقول ابعث لكم هذه الرسالة من عرعر. يقول رجل توفي وخلف بعده عيال و اخوان وهم يحبون التصدق عنه. مثل الذبيحة -

00:16:23

ومثل دفع الفلوس ودفع الطعام والملابس ونحو ذلك يقولون كل هذا الدفع والفعل عن روح الميت فلان هل هذا العمل يزيد في عمل الرحى، الميت من الأعماء، الخبرية؟ وهما هـ، تنفع الميت - 00:16:47

اه هذه الصدقات الذي تصدقوا بها اقاربها تقربه الى الصالحين عند الحساب. افیدونا جزاكم الله خير الجزاء واعظم اجركم وال المسلمين
كافة الحمد لله الصدقة عن: المت تفعه تهأم بها. اه طعام. نعم - 02:17:00

قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله إن أمي افتلت نفسها وانها لو تكلمت لتصدقت افأتصدقها عنه؟ قال: نعم فهذا - 00:17:23

العمل الصالح ينفع الميت وربما يكفر الله به عنه من خطایاہ. نعم لكن ینبغي ان یعلم ان العمل للاموات لا ینبغي الاکثار منه فانه وان
کان حاذنا بعصر الشیعہ فانه لا ینبغي الاکثار منه كما یکفر بعض الناس - 00:17:43

ودائماً الصدقات لامواطنهم وإنما يتصدق الإنسان لنفسه ويدعوا لغيره نعم. هو يحتاج إلى العمل الصالح سيموت كما مات هذا الرجل
ويحتاج إلى عما. كما احتاج إليه هذا الرجل. ففعليها دائماً ليس. من عما. السلف الصالحة. ظل. الله عنه - 00:18:05

ولكن فعل ذلك احيانا لا بأس به وهو نافع للحيث نعم. والانسان اولى بعمل نفسه من غيره. نعم. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام
ابن أبي زيد: ثم قالت: تعمر ماذا كان السلف؟ قال: الحمد لله رب العالمين - 00:18:24

ابدا بنفسك لم بمن تعود وادا كان السلف الصالح وهم احرص منا - ٠٠:١٦:٢٤

على الخير وعلى نفع امواتهم لم يكونوا يفعلون ذلك كثيراً فانه ينبغي لنا ان نتأسى بهم وان لا نكثر من هذا الفعل وهذا العمل. نعم.
ولكن اذا فعله الانسان احياناً فلا حرج - 00:18:41

عدد الالكتار منها نعم انها تفعا احياناً وهذا ليس من: عما السلف الصالح - 55:18:00

الاكثر من ذلك. ما اوصي به مثل هذه الاعمال فهذا يعمل فيه حسب الوصية لانها ليست من مال الفاعل وانما هي من مال الموصي
مادة حسد بعنوان له اوصاص ١١٢ - ١٥:١٩:٥٥

مادة حسد يعني لو اوصى رجل - 00:19:15

وهي ان تكون الوصية من الثالث فاقل - 00:19:30

نعم ايضا ربما ان هذه الاعمال المتكررة والكثيرة قد تؤدي الى غرس المحبة الزائدة في اه نفوس الناشئين ويعتقدون ان في هذا الارحا، مثلا نعم ربما تؤدي الى الغلة ابها السادة الى هنا نأت، على، نهاية هذا اللقاء - 00:19:46

الرجل مثلاً نعم ربما تؤدي إلى الغلو أيها السادة إلى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء - 00:19:46

اعجب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة العينة على الاستئلة والاستفسارات التالية: وردتنا من: السادة المستمعون. شكر لفضوله وشكرا لكم وتحت نلتقي. نستهديكم الله والسلام

00:20:05 - حمّة الله - عليكم ورحمة الله